

حماية حقوق الضحية في مرحلة التحريات الجنائية في القانون الجزائري «دراسة مقارنة»

سماتي الطيب بن عبدالرحمان
باحث دكتوراه في القانون الجنائي
بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة
Smatitayeb@yahoo.fr

(قدم للنشر في ٦/٧/١٤٣٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٧/١١/١٤٣٢هـ)

ملخص البحث. تهدف الدراسة إلى معرفة الاتجاه الجديد الذي يرمي إلى الاهتمام بحقوق ضحية الجريمة أثناء مرحلة التحريات، ذلك أنه بالرغم من انتشار علم الضحية منذ أواخر النصف الأول وبداية النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري قد أهمل حقوقه في مرحلة التحريات مقارنة مع ما تم منحه للنيابة العامة والمتهم.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها أن الفقه الجنائي يسير نحو تكريس حقوق للضحية خلال مرحلة التحريات، من خلال إعطاء الأولوية والأهمية لضحية الجريمة من جانب الدولة عن طريق جهاز الشرطة القضائية بوصفها ولي من لا ولي له، كما توصلت الدراسة إلى ضرورة إنصاف الضحية وحمايتها في تعاملها مع جهاز الشرطة القضائية واللجوء إلى هذه الأخيرة بدون أي عوائق إجرائية، من خلال حسن استقبالها ومعاملتها، فضلا عن الحفاظ على المعالم الحقيقية للجريمة التي تسعى العدالة لتحقيقها، وذلك لضمان حق الضحية في الدفاع عن مصالحه التي استهدفتها الجريمة سيما المطالبة بالتعويض في المراحل اللاحقة من الدعوى العمومية.

مقدمة

يكتشفون الضحية ويتعرفون عليها وأحيانا يكتشفون الجريمة وهنا أيضا يمكنهم الوصول إلى الحقيقة وبذلك يصلون إلى معرفة الضحية.

ولا شك أن للدور الذي تقوم به الشرطة القضائية لحماية حقوق الضحية أهمية كبيرة، وهو يظهر

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، وهذا من خلال ما تقوم به من نشاط بوليسي عبر جهاز الشرطة، فضباط الشرطة القضائية قد

هذا الضرر، ذلك أن الجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاص أبرياء لا ذنب لهم في ارتكابها، وبالرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري لم تكن تعيرهم اهتمامها مكتفية بتعقب الجاني وتوقيع العقاب عليه فحسب، فما هو النظام الإجرائي الذي اعتمده المشرع الجزائري في حماية ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات؟ وهل تعد هذه الحماية بوضعها الحالي كافية وتسمح في إثبات حقوق الضحية للمطالبة بها خلال المراحل اللاحقة من الدعوى العمومية؟

أهداف الدراسة

خلال هذه المرحلة من الدعوى العمومية تكون لضحية الجريمة عدة حقوق منها ما تم النص عليه من طرف المشرع ومنها ما تم إغفاله، وعليه فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

١- إبراز القواعد العامة التي تطبق على ضحية الجريمة والتي تحقق له الحماية أثناء مرحلة التحريات.

٢- معرفة الدور الذي منحه المشرع للشرطة القضائية بخصوص حماية الضحية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث حماية شخصه.

٣- منح الضحية الضمانات الكافية لاستيفاء حقوقها خلال مرحلة التحريات تمهيدا للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائري.

٤- إبراز مواطن الضعف والقوة في الإجراءات الخاصة بضحية الجريمة خلال هذه المرحلة وتقديم ما يمكن تقديمه من اقتراحات في هذا الشأن على ضوء ما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة.

جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاثة أجنحة - إدارية وقضائية واجتماعية - سواء كان قبل وقوع الجريمة أم بعدها.

وإذا كانت أهمية الدور الذي تقوم به الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي تكمن في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها، فإنها من جهة أخرى تقوم بتهيئة ملف القضية وتقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها جهة الإشراف والمتابعة على الشرطة القضائية لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

وبذلك فإن إجراءات مرحلة التحقيق التمهيدي توصف بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتبين المساهمين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، ومن ثمة فإن كل ما يتوصل إليه من نتائج في هذا المرحلة يعد مكسبا هاما للضحية وضمانة أساسية في إثبات حقوقها وحمايتها أمام الشرطة القضائية وذلك تمهيدا للمطالبة بجميع حقوقها أمام القضاء الجزائري وهذا نظير ما سببته له الجريمة من أضرار.

مشكلة الدراسة

إن الجريمة تشكل اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته وسكينته ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية، كما تشكل الجريمة في غالب من الأحوال اعتداء على حق أفراد المجتمع فيتولد عنها حق للمضروور في اقتضاء التعويض عن

أهمية الدراسة

وعليه فإننا نناقش في هذا المقال أهم حقوق الضحية أمام الشرطة القضائية، وذلك من خلال دراسة حماية حقوقها المرتبطة بالإجراءات (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه (المبحث الثاني).

إن أهمية هذه الدراسة نابعة أساساً من التحول المعاصر للسياسة الجزائية المعاصرة، التي لم تعد سياسة جزائية فحسب، بل أضحت سياسة تضامنية مع الضحية، فبعد ما كان الاهتمام بالجاني وبكيفية معاملته وحماية حقوقه والدفاع عنه، تطورت إلى الاهتمام بالضحية ودوره في الظاهرة الإجرامية والعمل على حماية حقوقه.

المبحث الأول:

حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات

لا يخفى على أحد أن أهمية الدور الذي تقوم به الشرطة القضائية لاسيما كفالة حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات - والذي يظهر من خلال قيامها بوظيفتها الإدارية والقضائية - الذي يعتبر اللبنة الأساسية والأولى في ضمان وحماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية برمتها بداية بتلقي الشكاوى والبلاغات إلى غاية الوصول إلى معرفة الجاني ومحاكمته وفقاً للقانون، إلى صدور حكم قضائي ينصف الضحية ويثبت له كامل حقوقه، لذا فإننا نتطرق في هذا المبحث إلى حق الضحية في التبليغ والشكوى، ثم نتناول الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية، وأخيراً نتناول حق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحام أمام الشرطة القضائية.

فالمبحث في حماية حقوق ضحية الجريمة يجد تبريره في ظل مقاييس العدالة الجزائية التي أدخلت مؤدياتها وممارساتها بالمقاييس الموضوعية لحقوق الإنسان، حيث احتل الجاني طيلة قرنين من الزمن اهتماماً بالغاً لدى المهتمين بالدراسات العلمية والأكاديمية في مجال الجريمة وظهرت بعض العلوم التي لا تهتم إلا بالجاني وحقوقه مثل علم الإجرام والعقاب، أما ضحية الجريمة فقد أصبح نسياً منسياً، ولذلك فقد آن الأوان لرد الاعتبار لحقوق الضحية وذلك برفع الظلم الذي حاق به جراء الجريمة على أن تصبح حماية حقوقه قضية أساسية وجوهرية باعتباره الطرف الضعيف في الرابطة الإجرائية الجزائية، وذلك من خلال معرفة النظام الإجرائي الذي أقره التشريع الجزائري لضحية الجريمة.

منهج الدراسة

المطلب الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى

نقتصر في دراستنا لهذا الحق من خلال التطرق إلى بيان معنى البلاغ والشكوى ثم إلى دور الشرطة القضائية في إقرار هذا الحق للضحية، ثم نتناول حق الضحية في تقديم طلب من الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات الاستقصائية، وأخيراً نتطرق إلى توضيح أسباب عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى.

إن دراسة هذا الموضوع في جانبه العلمي والعملي تقتضي استعمال منهج تحليلي مقارنة من خلال طرح المشكلة وعرض آراء وحلول الفقهاء، وتحليل تلك الآراء واستخلاص النتائج منها وطرح رؤيتنا متى استدعى الأمر ذلك، وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك الآراء مقارنة بالتشريعات الأجنبية التي سبق وأن تناولت هذا الموضوع.

أولاً: معنى البلاغ والشكوى

لقد عرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه «الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية» (محدة، ١٩٨٤)، كما عرفه البعض الآخر بأنه إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة (عصام زكرياء، ٢٠٠١)، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويًا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى (معراج، ٢٠٠٠).

أما بالنسبة للشكوى فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً محدداً للشكوى، بل إنه خلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة منها نص المادة ١٦٤ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، كما لم يأت كل من القانونين الفرنسي والمصري بتعريف للشكوى وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

وبناء على ما تقدّم عرّفت الشكوى بأنها: «إجراء يُعبّر به المجني عليه في جرائم معيّنة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات». (محمد زكي، ١٩٩٤).

كما عرّفها البعض بأنها: «البلاغ الذي يُقدّمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالباً بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معيّن بجريمة يُقيّد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء» (محمد محمود، ١٩٨٢).

وعليه فالشكوى هي إجراء يباشره شخص معين، وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه (محمد سلامة، د.ت؛ محمد شعبان، ٢٠٠٩)، ويرى الأستاذ Garraud: «أن الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي» (Garraud, 1907).

كما عرف الأستاذ محمد محد الشكوى: «بأنها تلك الإخباريات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها» (محدة، ١٩٨٤؛ عياد الحلبي، ١٩٩٦).

وبهذا المفهوم تختلف الشكوى عن البلاغ في أن هذا الأخير هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة يصدر من أي شخص سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فالبلاغ لا يتضمّن إلا أداء الواجب الملقى على عاتق الأفراد بإخطار دون أن تتوفر لدى المبلّغ إرادة القصاص من الجاني.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الفقهاء يهتمون بالتعريف بالبلاغ والشكوى بالنظر إلى المتهم وبصفة عامة دون تخصيصه ودون النظر إلى الضحية ومركزها. وحسب الأستاذ معراج جديدي أن الأصل أن يقوم بتقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية المجني

فوفقاً لهذا النص يتعين على الشرطة القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى (سعيد نمور، ٢٠٠٥؛ محمد زكي، ١٩٩٤) دون أن يحق لها رفضها بأية حجة، وذلك حتى ولو تضمن البلاغ أو الشكوى عدم وجود فعل يشكل جريمة، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن الجريمة فعلاً (الشلقاني، ١٩٩٨)، فضابط الشرطة القضائية ملزم بقبول هذه التبليغات والشكاوى، كما عليه أن يرسلها فوراً إلى النيابة العامة (محمد زكي، ١٩٩٤).

إذا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضابط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه وهو مختص قانوناً بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلاً لأن ذلك يعد تخلياً عن واجب قانوني الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام تطبيقاً لمقتضيات المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية فضلاً عن المساءلة الإدارية (بلمولود، ٢٠٠٩). ومن جهة أخرى تكاد كل القوانين تجمع على أن التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، يعد حقاً وليس واجباً عليهم إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما هو مقرر في بعض قوانين الإجراءات الجنائية.

ولا يشترط القانون شكلاً معيناً للتبليغ، فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفاهة (محدة، ١٩٨٤) وقد يكون صادراً من شخص معلوم أو من شخص مجهول فلا يشترط صفة معينة في المبلغ أو الشاكي، إذ كما يمكن أن يكون من تقدم بالبلاغ

عليه وإن تعذر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله أحد أقاربه، وليس هناك مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة (جديدي، ٢٠٠٠).

لكن ما ذهب إليه الأستاذ معراج جديدي يتنافى مع الواقع العملي لكون أن المحامي لا يتأسس أمام الضبطية القضائية وإذا حضر أمام هذه الأخيرة فإنه يظهر بمظهر المجاملة فقط.

ومهما تعددت التعاريف الفقهية فإنها تتفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدد - المجني عليه - بصدد جرائم معينة إلى جهة محددة، ويرتب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية، ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قراراً بالحفظ متى قامت أسباب تبرره.

ثانياً: واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول

البلاغات والشكاوى

يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاماً على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

العامة (عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١)، كما يعد كل تقاعس أو تهاون و عدم التدخل من ضابط الشرطة القضائية بغرض حماية الأشخاص أو الأموال عند طلبهم إهمالاً قد يشكل جريمة بمفهوم المادتين ١٠٩ و ١٨٢ من قانون العقوبات. وكما يقول أحد الفقهاء «إن ضمانات الحماية تشجع على التعاون في الدعاوى القضائية» (بلمولود، ٢٠٠٩).

وفي هذا الصدد رتب القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية على ضابط الشرطة القضائية نتيجة عدم تدخله في الوقت المناسب على إثر شكوى قدمتها امرأة ضد زوجها الذي كان يمارس عليها العنف باستمرار إلى أن فقدت إحدى عينيه نتيجة أعمال العنف، حيث اعتبر القضاء ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالاعتداء المتكرر ولم يتدخل في الوقت المناسب يكون قد ارتكب جريمة التهاون وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المنصوص عليها في المادة: ١٨٢ من قانون العقوبات (بلمولود، ٢٠٠٩).

وفي هذا الصدد تقتضي الضرورة أن يتم إنشاء مراكز لاستقبال الضحية من الجريمة بصفة عامة وفي الجرائم المخلة بالآداب العامة بصفة خاصة، ويقوم بالعمل فيها ضابطات من الشرطة القضائية النسائية مما يشجع الضحايا على الاتصال بالشرطة، كما يجب على هذه الأخيرة القيام بتوزيع أفضل للمعلومات المتعلقة بنظام الشرطة القضائية وكذا تحسين العلاقة بين هذه الأخيرة والجمهور، مع وجوب أن يتلقى موظفو الشرطة القضائية تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية (عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١).

أو الشكوى هو المجني عليه فإنه يمكن أن يكون مقدم البلاغ أو الشكوى هو من تضرر من الجريمة، أو قد يكون من عامة الناس (مرهج الهيتي، ٢٠٠٨)، ومن ثم يمكن للشرطة القضائية أن تتلقى هذا البلاغ الذي قد يوجهها في البحث والتحري عن الحقيقة (Leasers (G), Stefani (G), Bouloc (B), 1996)، وعلى مأمور الضبط الذي تلقى البلاغ أن يمحضه ويتأكد من صحته، لأن البلاغ قد يتضمن حادثاً وهمياً لا وجود له أو قد يقصد به إزعاج السلطة وبليلة الأفكار، لأن البلاغ قد يتقدم به شخص ويصور الواقعة تصويراً خاطئاً ومخالفاً للحقيقة قصد تحقيق مصلحة معينة يصبوا إليها (محمدة، ١٩٨٤).

وإعمالاً لهذا الحق يقتضي أي يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية، أو تكلفة مادية، وأن تتاح له الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن مبررات قلقه، وعلى رجال الشرطة القضائية مساعدته في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم، ولا يجوز أن يعامل وكأن له ضلعاً في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في حدوثها، مع عدم إرهابه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه أو طول فترة الانتظار فيهدر حقه مرتين، الأولى بسبب الجريمة والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية (عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١).

كما أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الشرطة القضائية أنفسهم إذا وجدوا منهم إهمالاً أو تحيزاً، ومن حقهم إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بشكواهم، بل فيما يتعلق بسياساتها

بهم، فقد يرجع ذلك إلى نوع الجريمة ذاتها كجرائم الإجهاض والجرائم الجنسية لاسيما ما يقع منها في نطاق الأسرة، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يقع في الخفاء وتجب الضحية التكتّم على الفضيحة بدلاً من تدخل السلطات لمعاقبة الجاني، كما قد يكون الإحجام عن التبليغ مرده الخوف من انتقام الجاني و ذويه، أو قد يكون الامتناع عن التبليغ راجعاً إلى عدم الاقتناع بالحكمة من التجريم كالمراة التي تمكن أحد محارمها من مواقعتها، وقد يعزف المجني عليه في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي عن التبليغ وذلك لإخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين (عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١).

المطلب الثاني: الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية

للشهادة في المجال الجنائي أهمية قصوى باعتبارها أحد الوسائل اللازمة لإثبات الوقائع المادية بجانب الوسائل الأخرى كالاقرار والخبرة والمعاينة، وتعتبر شهادة الشهود هي الوسيلة المعتادة في مجال الإثبات الجنائي؛ وذلك لأن هناك بعض الجرائم ترتكب على نحو لا يتصور إثباتها وإقامة الدليل على ارتكابها (حامد الطنطاوي، ١٩٩٩-٢٠٠٠؛ عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١؛ Rassat, 2001)، كما أن الاهتمام بسماع إفادات الشهود والاستيضاح منهم عن كافة الأمور المتعلقة بالجريمة ناتج عن كون الشهود هم الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري، ولأنهم أول من رأى الحادث وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه (عياد الحلبي، ١٩٩٦؛ نجيب حسني، ١٩٩٨؛ العادلي، ٢٠٠٥)، وبذلك سنتناول في هذا المطلب دور

ثالثاً: حق الضحية تقديم طلب من الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات الاستقصائية

لم يرد نص قانوني يعطي للضحية الحق في أن تطلب في إفادتها التي تدلي بها أمام الشرطة القضائية بإجراءات التقصي، أي القيام ببعض الإجراءات الاستقصائية التي من شأنها المساهمة في إثبات صحة وقوع الجريمة وعلاقة المشكو منه بها، كطلب سماع شاهد أو أكثر، أو أن تطلب تكليف خبير أو أكثر لإثبات ما لحق بها من ضرر، أو لإثبات ما تدعيه ويدعم مواقفها وأوجه دفعها، وكذا طلب ضبط أشياء تعتقد الضحية أنها تساهم في إثبات الجريمة (حشموشي، ٢٠٠٦).

وجدير بالذكر أنه لا تلزم الشكوى النيابة العامة بضرورة سماع المشكو منه، في المقابل لا يوجد نص يمنع عليه مثل هذه الطلبات بما فيها طلب سماع شاهد أو تكليف خبير للقيام بمعاينة أو طلب إخضاع المشكو منه للمعاينة الطبية، أو إجراء الفحوصات المخبرية على بعض العينات المستخرجة منه الخ... لكن هذه الطلبات تبقى غير ملزمة للشرطة القضائية القائمة بإجراءات التحري لعدم وجود نص يوجب إجابتها، أو حتى مجرد الرد والتعليل على عدم إجابتها، وعليه نقترح على المشرع أن ينص صراحة على حق الضحية في التقدم بمثل هذه الطلبات خلال هذه المرحلة على أن يبقى للقائم بالتحقيق الأولي أن يقرر مدى إجابتها مع وجوب تعليل سبب الرفض.

رابعاً: أسباب عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى

يلاحظ عملياً أن كثيراً من ضحايا الجرائم يعزفون عن التبليغ عن هذه الجرائم التي لحقت

هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد: ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣٢»^(١).

يلاحظ أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تطرقت إلى حماية الشاهد بحد ذاته ولم تتطرق إلى حماية شهود الضحية بصفة خاصة.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري قد قرر حماية خاصة للشاهد على هذا النحو فإن هذه الحماية للشاهد تظل نظرية ما لم تقم الشرطة القضائية بدورها في محاولة منع هذه المؤثرات والحيلولة دون وقوع الإكراه على الشاهد، كما يجب على الشرطة أن تمنع بكل الطرق اتصال الشهود بالجاني حتى لا يؤثر عليهم، وعلى الشرطة القضائية أن تحرص على عدم الخلط بين الشهود حتى لا يؤثر بعضهم على بعضهم مما يؤدي إلى طمس معالم الحقيقة التي تسعى العدالة إليها.

وفي هذا الصدد أجازت المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز تحت المراقبة شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة ٥٠ لمدة ٤٨ ساعة وذلك حرصاً على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة (الشلقاني، ١٩٩٨).

ويستحسن لحماية الشهود أن تؤخذ شهادتهم فور سماع أقوالهم، حتى نضمن عدم التأثير عليهم

(١) كما نص قانون العقوبات المصري على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها وذلك في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات، كما نص نفس القانون في المادة ٣٠٠ على حماية الشاهد من الإكراه الذي يقع عليه قبل أداء الشهادة لحمله على قول الزور.

الشرطة القضائية في حماية شهود الضحية ثم دورها في حسن معاملتهم.

أولاً: دور الشرطة القضائية في حماية شهود الضحية

ما يلاحظ عملياً خلال ممارسة رجال الشرطة القضائية مهمتها هو إحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة، فقد يرجع إلى عامل الخوف من المجرم وانتقامه، بل والخوف من المجني عليه وأسرته، ويظهر ذلك في بعض المجتمعات حيث جرت تقاليداً على تحريم الشهادة، معتبرة الشاهد كالفاعل سواءً بسواء، وتنتشر هذه التقاليد في المجتمعات الثأرية، كما قد يكون الخوف من المتاعب التي تحدث فيما بعد بسبب شهادته والخوف من الظهور أمام المحاكم، أو الخوف من التورط إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم بسيطة ويعتقدون أنها ستتكشف حتماً لدى اتصالهم بالشرطة القضائية (عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١)، ذلك أن الكثير من الأفراد يجهلون أساليب الشرطة ومن ثم يترددون في مساعدتهم، كذلك خشية البعض من معاملة رجال الشرطة التي قد تؤذيهم في مشاعرهم، وتلافياً لذلك ينبغي على ضباط الشرطة القضائية توثيق الصلات بينهم وبين الأفراد حتى يؤدي ذلك ثماره في كشف الجريمة (خراشي، ٢٠٠٦).

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها، وذلك في المادة ٢٣٦ والتي جاء النص فيها على أنه «كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت

الثانية من المادة ٩٧ من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة ١٤٠ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية. فعلى رجال الشرطة القضائية امتصاص هذا التوتر والقلق لدى الشاهد وتهديته وذلك باحترام أحاسيسه ومشاعره، وإقرار المساواة بين الشهود وعدم التفرقة بينهم (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١)، فالشاهد متكرم بوقته ومتبرع براحته في سبيل الإدلاء بشهادته، فمن الطبيعي أن ينفر من التمايز في المعاملة بينه وبين غيره من الشهود أو حتى الخصوم (العادي، ٢٠٠٥)، وإذا كان سماع الشاهد يتطلب وقتاً كبيراً فإنه يجب أن يعطى هذا الشخص الراحة الكافية ليستجمع كافة معلوماته إن أمكن (عياد الحلبي، ١٩٩٦)، ومن جهة أخرى ينبغي على رجل الشرطة القضائية أن يحسن إلى الشاهد إذا كان رجلاً مسناً أو امرأة تشعر بالإعياء وذلك حتى يدلي الشاهد بشهادته وهو يشعر بالاطمئنان مع عدم إجهاده بتكرار الحضور أو الاستخفاف به أو التقليل من شأن شهادته فكل ذلك يؤثر على نفسيته، فيتنكر للشهادة أو يدلي بها مبتورة (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١)، لأن الشاهد قد يقلق فيعتره الخوف والاضطراب حين يستدعى للشهادة وخاصة أمام سلطة جمع الاستدلالات، ويؤثر هذا القلق على ذاكرة الشاهد ومخيلته، فيؤثر ذلك على قوة التعبير لديه، فتخرج شهادته مشوشة ومن ثم يتعين تبديد الخوف لديه من طرف ضابط الشرطة القضائية من خلال تصرفات إنسانية يشعر معها الشاهد أنه جاء ليخدم العدالة ويساعد في إحقاق الحق لا ليحاكم، ومثال ذلك الأسئلة المتعلقة بلون الملابس أو تحديد المسافة الخ... (العادي، ٢٠٠٥). أما بخصوص الأسئلة التي توجه للشاهد فيجب أن يترك ليدلي بكل ما لديه بدون مقاطعة، فإذا

(عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١) فضابط الشرطة القضائية يجب أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الواقعة، وكذا سماع أقوال الجيران والخدم والأقارب وكل من يمكن أن تكون لديه معلومات تتعلق بالوقائع موضوع الجريمة مع ضبطها في محضر ووجوب تمحيصها للوقوف على مدى صحتها ومطابقتها للواقع (الشلقاني، ١٩٩٨؛ بارش، ١٩٨٦).

ثانياً: دور الشرطة القضائية في حسن معاملة

شهود الضحية

يجب على رجال الشرطة القضائية أن يحسنوا معاملة شهود الضحية حتى لا يجمعوا عن الشهادة فتضيع حقوق الضحية (حمادو، ٢٠٠٩)، وحسن المعاملة يتطلب من رجال الشرطة القضائية ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة، وأثناء قيامه بشهادته يعتره الكثير من الخوف والاضطراب والقلق النفسي زيادة على ضياع بعض من وقته وراحته فهو دائماً يخضع لنفسية حساسة يكون فيها على استعداد لعدم الإدلاء بشهادته (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١؛ بن بلقاسم، ٢٠٠٦).

ويجب أن نميز في حالة ما إذا كانت الشرطة القضائية تقوم بمهامها في إطار الإنابة القضائية؛ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحليل الشاهد، هذا ما نصت عليه المادة ١/١٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها على أنه «يتعين على كل شاهد استدعى لسماح شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته».

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يحضر الشاهد فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد إخطار القاضي المنيب أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة

٢٠٠٤؛ خراشي، ٢٠٠٦)، ومع ذلك فقد راعى القانون حالة الاستعجال التي تبرر ضرورة سرعة كشف الحقيقة فأجاز تحليف الشهود إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين وتبدو حالة الاستعجال إذا كان الشاهد مقبلاً على سفر بعيد، أو كان المجني عليه، أو الشاهد مشرفاً على الوفاة (فتحي سرور، ١٩٩٦؛ نجيب حسني ١٩٩٨).

وفي هذا الصدد نصت المادة ٢/٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه «لا يجوز لهم (أي مأمور الضبط القضائي) تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين» (نجيب حسني، ١٩٩٨)، كما نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه «...ولا يجوز لهم أي «مأموري الضبط القضائي» تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة» (رمضان، ٢٠٠٠-٢٠٠١).

ولكن الأمر مختلف تماماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يلاحظ عدم وجود هذا الاستثناء والمتعلق بتحليف الشاهد في حالة ما إذا تبين أنه لا يمكن سماع هذه الشهادة فيما بعد وبالخصوص إذا كان الشاهد مشرفاً على الوفاة أو على سفر بعيد، وهذا من شأنه ضياع الأدلة وعدم المحافظة عليها ولاسيما إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد على مسرح الجريمة مما يؤثر سلباً على حقوق الضحية، التي يجب أن تكون في صلب اهتمام قانون الإجراءات الجزائية في هذه المرحلة، لذا فإنه من الضروري تدارك هذا النقص في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية.

خرج عن الموضوع فيجب لفت نظره فحسب للعودة إليه مع وجوب أن تكون الأسئلة متعلقة بالواقعة وأن تحمل طابع التشويق لسماع الشهادة، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالآداب والأخلاق والترفع عن الكلمات التي تخدش الحياء (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١؛ العادلي، ٢٠٠٥) مع العلم أنه ليس هناك ما يلزم الشاهد أو المشتبه فيه بالامتنال أمام الشرطة القضائية، وأن استدعاءهم يتم في الغالب في صورة طلب حضور يحملة أحد رجال الشرطة، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة لإجبار الشهود على الحضور أمام الضابط المحقق في مرحلة الاستدلالات (حامد طنطاوي، ١٩٩٩-٢٠٠٠) على أن يذكر في محضر الضبط امتناعهم عن الحضور في حالة حصوله (محمد جعفر، ٢٠٠٤).

كما لا يجوز ابتداء الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد بيدي معلوماته أولاً من غير أن يوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال، ليجلو ما يكون قد شأها من غموض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة، ويجب قدر الإمكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل وكيفية وقوعه والباعث له، ولا يغيب عن فطنة ضابط الشرطة أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيراً على الكشف عما دق أو غمض من أمور (المنشاوي، ٢٠٠٤).

وعندما يستمع ضابط الشرطة القضائية إلى أقوال الشهود يكون ذلك دون تحليفهم اليمين (الدغدي،

(عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١)، فإنه من الضروري تزويد الضحية بمحامي أو بمساعدة قانونية بناءً على طلبه ولو كانت الجريمة جنحة.

فحق الدفاع من أقدس الحقوق، واحترام هذا الحق يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة، بل إنه لا يتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكد وتحافظ عليه (فتحي سرور، ١٩٩٦؛ الإزمالي عبد الله، ٢٠٠٧)، فهذا الحق يعبر عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، وهو من الحقوق التي نالت اهتماماً كبيراً فأكدت عليه الدساتير والتشريعات الحديثة (أوهايبي، ٢٠٠٤).

كما أن حق الدفاع حق بديهي لا يقبل الجدل، لأنه لازم للعدالة لزوم البنيان القضائي كله سواء نص عليه القانون أو لم ينص عليه، فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فإذا نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكد (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١)، وقد جاء في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ في المادة ١٥١: «إن الحق في الدفاع معترف به والدفاع مضمون في القضايا الجزائية»، وتنص المادة ٣٣ منه على أن «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجمعية مضمون»^(٢).

فيمكن القول إن التشريعات التي تعترف بهذا الحق في هذه المرحلة تعتبر أكثر حرصاً على ضمانات

فكل ما على رجل الشرطة القضائية في هذا الصدد هو أن يوازن بين الشهادات لاستخلاص الحقيقة دون ضجر أصحابها، فإذا وصل رجل الضبطية القضائية إلى هذه الدرجة من معاملة الشهود نكون قد كرسنا لضحية الجريمة حقه في حسن معاملة شهوده فتحصل ضحية الجريمة على حقوقها المعنوية والمادية (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١).

فسماع شهادة الشاهد له أهمية في إظهار الحقيقة، وعند السعي لإظهار هذه الحقيقة يستفيد منها الضحية لأن المتهم يمكنه القانون من استعمال حق الصمت والكذب وحتى استعمال الحيل.

كما أنه يمكن أن يؤدي الشاهد اليمين وتسجيل شهادته حتى تكون هذه الشهادة جدياً لأنها تستدعي الوازع الديني وحتى تكون لها كذلك قيمة قانونية.

المطلب الثالث: حق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحام أمام الشرطة القضائية

نتناول في هذا العنصر الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي ثم نتطرق إلى ضرورة النص على حق الدفاع والاستعانة بمحام للضحية في هذه المرحلة.

أولاً: الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحام

انطلاقاً من توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية، وبالنظر إلى ضحية الجريمة باعتبارها أكثر احتياجاً للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية لكل فرد وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة، وفي الحرية الشخصية وفي الدفاع عن مصالحه وضرورة أن تكون المراعاة الواجبة لحقوق ضحية الجريمة متوازنة مع حقوق المتهمين في هذه المرحلة

(٢) المادة ١٥١ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، الصادر بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦. وقد نص القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم ٩١/٠٤ المؤرخ في ٠٨ يناير ١٩٩١، في مادته الأولى «المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته».

الضحية فيما يتعلق بتحقيقات ما قبل المحاكمة وأثناءها وذلك وفقاً للتعديل الذي وقع في السويد وهذا اعتباراً من يوليو ١٩٨٨ (عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١)، كذلك ما جاء في البيان العلمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من ضرورة تمتع الفرد بحق الدفاع سواء بنفسه أو بالاستعانة بغيره وعدم مصادرة هذا الحق (الغزالي، ١٩٨٤)، فقد نصت المادة ٤ / د من هذا البيان على أنه «لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - إن لصاحب الحق مقالا-» (خراشي، ٢٠٠٦).

وجدير بالتشريع الجزائري الجزائري أن يهتم بحقوق الضحية أمام الشرطة القضائية فيما يتعلق بحق الدفاع والاستعانة بمحام لاسيما في الجرائم الخطيرة كحالة الاعتداء الجسدي على الضحية، حين تكون هذه الأخيرة في وضع نفسي متوتر ومضطرب من شأنه أن يؤثر في مجريات عملية البحث والتحري وما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية وبالخصوص مع الضحية، فحضور المحامي يساعد بشكل كبير الضحية في ذكر مجمل الوقائع وتفاصيل الجريمة وكذا تبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الجاني (أوهايبي، ٢٠٠٤؛ حشموشي، ٢٠٠٦).

المبحث الثاني:

حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه من المعلوم أن الشرطة هي المؤسسة الأقرب اتصالاً بالجمهور، وهي رمز لقوة المجتمع ولإرادته في أن يحمي نفسه وأفراده من الأخطار التي يمكن أن تهدده، فمفهوم الشرطة القضائية أضحي مرادفاً

الحرية الفردية من غيرها من التشريعات (أوهايبي، ٢٠٠٤).

ثانياً: ضرورة النص على حق الدفاع والاستعانة

بمحام للضحية في هذه المرحلة

إن الوقوف أمام الشرطة القضائية ذو طابع رهيب في النفس البشرية، إذا كان الشخص ضحية لجريمة معينة، وذلك ما بيته التجارب من إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع.

وكما يرى الأستاذ أوهايبي عبد الله أنه إذا كان محامي المتهم مع المشتبه فيه في المرحلة التمهيدية يضمن له عدم الافتئات على حقوقه وحياته من طرف الشرطة القضائية فيزيد من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات وعدالة الجهاز القضائي وأعوانه ويدعم قيمتها في الإثبات (أوهايبي، ٢٠٠٤)، فإنه من باب أولى أن يمنح هذا الحق لضحية الجريمة لكونها المعنية الأولى بالاهتمام ما دام أن الجريمة استهدفتها وأضررت بها، إضافة إلى أن حضور محامي الضحية في المرحلة يعتبر نوعاً من الرقابة على القائم بالإجراءات - على ضابط الشرطة القضائية - من اتخاذ أي إجراء يضر بالضحية، كما أن مثل هذا الحضور يهدئ من روعها ويساعدها على تذكر مجمل الوقائع التي حدثت على مسرح الجريمة ومن ثمة السعي للحفاظ على الحقائق التي ثبتت في حق المتهم من جهة وضمان عدم تحريفها أو تغيير وجهتها.

وفي هذا الإطار أصدرت الدانمارك والنرويج والسويد تشريعات تتيح للضحايا الاستفادة من خدمات «الشخص المساند» الذي يقوم بمساندة عاطفية في مرحلتها المحاكمة وما قبل المحاكمة، ويتحصل على أجره من الدولة، كما يحق له تمثيل

به ما يكفل له أقصى ما يمكن من الرعاية ليقضي عقابه في ظروف إنسانية دون خدش لكرامته البشرية، والمجني عليه يجد هو الآخر من عناية التشريعات لاسيما الأجنبية منها ما يحفظ حقوقه ويمكنه من الوصول إلى جبر الضرر الحاصل له من الجريمة (الهادي، ١٩٩٠؛ Lovi(c), 2010).

وقد أضحت العناية متزايدة بالمجني عليه على مستوى التشريعات الداخلية للدول، لاسيما الأجنبية منها فقد ضربت المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هذا الحق للضحية، ففي إنجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشوراً يقضي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة، فضلاً عن وجوب إخطارهم بها يتخذ في قضاياهم من قرارات وإجراءات، وفي السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام ١٩٨٨ على ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة، وأنشأت العديد من إدارات الشرطة مكاتب بها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليهم، كما أن هولندا أصدرت في يناير ١٩٨٦ توجيهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا لاسيما ضحايا الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتهم، كما أن عدداً من الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت مكاتب أنصار ضحايا الجريمة بالتنسيق بين الشرطة ومكاتب النيابة (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١).

وقد سعى النظام الفرنسي إلى مساعدة الضحايا أمام الشرطة القضائية بطريقته الخاصة، بحيث كثف من عدد المكاتب التي تتلقى الشكاوى والبلاغات، مع التمديد من ساعات العمل حتى وصل حد العمل في بعض منها إلى ٢٤ ساعة على ٢٤ ساعة (frederic, 2010).

للحماية والمساعدة فالمواطن يأمن في منزله وعمله مما يمكن أن يلحق به من أذى لا بقوته الذاتية ولكن بالقوة التي تمثلها الشرطة القضائية، لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث ثلاثة أمور رئيسية كل منها في مطلب مستقل، فنتناول حق الضحية في التوجيه والمساعدة، ثم حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة، وأخيراً حق الضحية في حماية الحياة الخاصة.

المطلب الأول: حق الضحية في التوجيه والمساعدة

نتناول تحت هذا المطلب حق الضحية في التوجيه ثم حق الضحية في المساعدة.

أولاً: حق الضحية في التوجيه

يجد هذا الحق أساسه في قيام الدولة بإنشاء مراكز ومكاتب تمكن ضحية الجريمة من الاستفسار عن كيفية الحصول على حقه لا سيما تعويضه عند تعرضه للجريمة، وللوصول إلى تحقيق هذا الغرض فإنه من الضروري أن تنشئ الدولة مكاتب خاصة لذلك تكون مزودة بأحدث الأجهزة، كالهواتف ووسائل الاتصال وأجهزة الإعلام الآلي ... بحيث توضح للضحية كل الإجراءات الواجب قيامها كمرحلة أولية لا سيما أدلة الجريمة والمحافظة عليها إلى الجهات المختصة، وكل هذا يساهم في إرشاد الضحية وتوجيهها لغرض حماية حقوقها المشروعة للمطالبة بها أمام القضاء الجزائي.

ثانياً: حق الضحية في المساعدة

إن عناية المجتمعات المتحضرة بحقوق الإنسان جعلت بعض التشريعات تعمل على إقامة أكثر ما يمكن من التوازن في المعاملة بين شقين متنافرين ينتسبان إلى نوعين متباينين من السلوك، فالمتهم يجد من عناية المجتمع

إليهم هذه المهمة، فيسهرون على أمنه وراحته، وبذلك نتناول في هذا المطلب حق الضحية في الحماية فور وقوع الجريمة، ثم حق الضحية في حسن المعاملة من طرف الشرطة القضائية فور وقوع الجريمة.

أولاً: حق الضحية في الحماية فور وقوع الجريمة
ويقصد بحق حماية المجني عليه فور وقوع الجريمة قيام الشرطة القضائية بحمايتها من تفاقم الضرر والأذى الذي أصاب المجني عليه من جراء العدوان الذي وقع عليها، فيجب على رجال الشرطة القضائية أن يهبوا على وجه السرعة لنجدة المجني عليه، قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتها في إلحاق الأذى المميت بالمجني عليه وذلك بمنعه إن أمكن، أو قطع استمراره أو الحيلولة دون معاودته (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١؛ الشلقاني، ١٩٩٨).

فعلى ضابط الشرطة القضائية لدى وصوله إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة أن يتخذ من بين الخطوات الأساسية بعد منع أي أحد من الدخول إلى مكان الواقعة أو الخروج منه وضبط الجاني إذا وجد بمكان الحادث نقل المصابين إلى أقرب مستشفى بسرعة لإسعافهم لاسيما إذا كان المجني عليه على درجة كبيرة من الخطورة (حامد الطنطاوي، ١٩٩٩-٢٠٠٠)، وذلك قبل أن تؤدي الإصابات إلى نتائج يتعذر تداركها، ولا يجوز سؤال المجني عليه قبل اتخاذ هذه الإجراءات بذريعة تحقيق السرعة في ضبط الجريمة فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح، فلا ينحصر دور الشرطة القضائية في سماع أقوال المجني عليه فقط، بل لابد من ضمان سلامته وحياته (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١)، فالأولوية تكون لإنقاذه ولو أدى ذلك إلى القضاء على أدلة الجريمة، فإنقاذ حياة إنسان يجب أن تكون في المقام

حتى إن بعض الفقهاء يصر على ضرورة إعلام الضحية عند تقديمه لشكواه بأن لديه فرصة التأسيس كطرف مدني وهذا أمام الشرطة القضائية بعد موافقة وكيل الجمهورية، كما أن للضحية إمكانية الاتصال بإحدى جمعيات مساعدة الضحايا (Lovi(c), 2010).

وعلى صعيد آخر جاء في توصية مجلس أوروبا حول وضع الضحية في الدعوى الجزائية سنة ١٩٨٥ بضرورة الاهتمام بوضع الضحية الجسدي والنفساني والمادي والاجتماعي، وبضرورة تدريب رجال الشرطة القضائية على حسن معاملة الضحية والاهتمام بها وإرشادها إلى سبل متابعة دعواها دون تعرضها للمضايقات أو للتأخر وإعلامها عن سير التحقيق (العوجي، ١٩٨٩).

إن هذه التطورات جاءت كنتيجة منطقية لمناداة الفقه لجهاز الشرطة القضائية بضرورة حسن معاملة الضحايا ومساعدتهم وتوجيههم، وهذا من خلال الدراسات والبحوث التي أنجزت في هذا الصدد، وبذلك يتعين على رجال الشرطة القضائية مد يد المساعدة بتوجيه الضحية لحسن التصرف خلال جميع الإجراءات الجزائية والمدنية، وحتى إن بعض الباحثين يرون أن نكول الشرطة القضائية في مساعدة المجني عليه أو عند طلب المساعدة له يعد جريمة جنائية وإدارية في ذات الوقت لأنه يمثل إخلالا بأصول المهنة وفقاً لما تفرضه عليهم النصوص واللوائح من واجبات (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١).

المطلب الثاني: حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة فور وقوع الجريمة

إن واجب الدولة في توفير الأمن مستمدة من رغبة المجتمع في حماية المواطن بواسطة من أوكل

بنصوص مباشرة لهذه الحماية، ذلك أن الشرطة القضائية يقتصر دورها في ضبط أدلة الجريمة ومسرحها وتعقب الجاني بل إن المهمة الأساسية والأولى لها هي حماية المجني عليهم المصابين من جراء الجريمة الواقعة عليهم. ثانياً: حق الضحية في حسن المعاملة فور وقوع الجريمة

يجب على الضبطية القضائية أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة فور وقوع هذه الأخيرة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات مهمة، ذلك أن عمل ضابط الشرطة القضائية مرتبط بشكل مباشر مع المواطنين وخاصة الضحايا منهم، فإذا عرف رجل الشرطة كيفية التعامل معهم وكسب ثقتهم، فإنه يستطيع الاعتماد على المعلومات التي تكون متوفرة لديهم، كما أنه لا يجد أي صعوبة في إقناعهم بمساعدته ومعرفة كل شيء يعرفونه عن الجريمة والمجرم (عياد الحلبي، ١٩٩٦).

فالمجني عليه هو الذي رأى الجاني غالباً ويستطيع أن يدلي بمواصفاته ويشير إلى من تحوم حوله الشبهات ومن ثمة فواجب الشرطة القضائية أن تشعر الضحايا بأدبيتهم وإنسانيتهم، وأن تحسن استقبالهم بتخصيص مكان ملائم لذلك، وتترفق في القول معهم، ولا تستخف بأقوالهم ولا تسيء الظن بهم وأن تصدق شكواهم وأن يقدروا الحالة النفسية التي يكون عليها ضحية الجريمة من توتر وحيرة وارتباك (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١).

كما على أفراد الشرطة القضائية أن ينتقوا الصيغ الملائمة للأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة دون أن تعكر صفو الضحية أو تزيد من انفعالها، ولا يجب أن يقوم رجال الشرطة القضائية بمعاينة الآثار التي توجد بأماكن تعد عورة في جسم المجني عليه، وعليهم

الأول دائماً (حامد الطنطاوي، ١٩٩٩-٢٠٠٠؛ متولي، ٢٠٠٠).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع فضل حماية المجني عليه على حماية أدلة الجريمة بحيث يسمح لمواطن ليست له صفة بتغيير حالة الأماكن أو نزع أي شيء منها رغم أهميتها وهذا إذا كان الغرض منها معالجة المجني عليه فهذه الحالة تعتبر حالة مبررة أي أن هذا السلوك معفى من العقاب بأمر من القانون.

فالمشرع بعدما نص في المادة ٤٣ / ٢ من ق إ ج على حظر إجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة من طرف أي شخص لا صفة له أو أن ينزع أي شيء منها قبل اتخاذ الإجراءات الأولية للتحقيق، وقد استثنى في الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من ق إ ج من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.

وبذلك فالمشرع في المادة ٤٣ / ٢ من ق إ ج راعى المصلحة العامة كما راعى مصلحة المجني عليه المصاب من الجريمة لا سيما في الحالات الخطيرة التي تستوجب الإسعافات الأولية والتي لا تنتظر التأخير، بل إن المشرع قرر العقوبة على الشخص الذي امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير وهذا ما نص عليه في المادة ١٨٢ / ٢ من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم ينص على حماية حق المجني عليه من طرف الشرطة القضائية ومن ثم فأساسه القانوني ضمني وبذلك يجب على المشرع أن يتدخل

٣- إظهار المجاملة والاحترام الكافيين وأن تشعر الضحية بأن الجريمة تحظى بالنظر فيها وبالطريقة الصحيحة ويكون ذلك كما يلي:

• إشعار الضحية بأن الجريمة تحظى بالنظر فيها وبالطريقة الصحيحة.

• اجتناب إعطاء الانطباع بأن الجريمة جريمة تافهة أو أنه لا يجري التعامل فيها بجدية.

• استعدادهم للتحدث إلى الضحية باللغة التي يفهمها وتجنب المصطلحات الفنية بقدر الإمكان.

• طمأنة الضحية بالتأكيد على أن الجريمة غير مقبولة وأن الضبعية القضائية ستبذل قصارى جهدها للتحقيق في القضية.

٤- القيام بنقل مختلف أنواع المعلومات الجوهرية للضحايا بصدد الإجراءات القضائية والاستمرار في تقاسم المعلومات بكفالة شعور الضحايا بمشاركتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي.

٥- تزويد النيابة -في تقرير- ببيان واضح وكامل بقدر الإمكان عن الاحتياجات والخسائر التي تعرض لها الضحية.

المطلب الثالث: حق الضحية في حماية الحياة الخاصة

إن قانون الإجراءات الجزائية بقدر ما يعتبر مصدرا للإجراءات الماسة بحقوق الأفراد وحررياتهم، فإنه بنفس القدر أو أكثر يعتبر مصدر تقرير الضمانات القانونية التي تصون وتضمن للأفراد حقوقهم وحررياتهم بالألا يتعرض لها أو تقيدها إلا بالقدر الضروري لتحقيق الصالح العام ومن ثم فإن هذه الضمانات القانونية لا يجب أن تتعلق فقط بحرية الفرد ووضع قيود عليها بل يجب أن تمتد إلى حماية الحياة الخاصة بأوسع مفاهيمها، خاصة في ظل التطور العلمي الحديث الذي

أن ينتدبوا أنثى كي تنبئهم بما يريدون معرفته إذا كانت الضحية امرأة، كما عليهم أن يسرعوا إلى ستر عورات المجني عليهم في الحوادث سواءً أكانوا أحياءً أم أمواتاً مع إعطاء الضحية فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١).

وإذا كان المشرع خصص للمتهم عدة ضمانات لا سيما أثناء التحقيق التمهيدي كتعيين طبيب بناء على طلب أهله وأسرتة ثم حق الاتصال بأهله وهذا لتجنب التعذيب والإكراه ضده فمن باب أولى أن تكون هذه الحقوق مكرسة للمجني عليه.

فالمطلع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع لا ينص على هذا الحق ولا يوجد ما يمنع الشرطة القضائية من استعمال العنف مع المجني عليه، ولهذا يستوجب تدخل المشرع بفرض قاعدة مماثلة للضحية وبالاخصيص أن حسن معاملة المجني عليه لها أهمية كبيرة تكمن في أن الشرطة القضائية إذا قامت بهذا الواجب فإنها تحصل من المجني عليه على ما تريد من معلومات مهمة تسهل لها كشف الجاني والجريمة.

وكخلاصة لما سبق ذكره يمكن إجمال أهم حقوق الضحية المتعلقة بحسن معاملته من طرف الشرطة القضائية باعتبار أن دور الشرطة القضائية حاسم في هذه المرحلة المبكرة من العملية الإجرائية مما يتعين تسهيل استجابة هذه الإجراءات لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

١- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت فيها في قضاياهم.

٢- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها بالاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه قد اختلف في إعطاء تعريف لمفهوم الخصوصية أو ماهية الحياة الخاصة مما

أصبح بوسائله المتطورة - والرهيبة في نفس الوقت - يخرق أدق أسرار الأفراد.

ونظراً لأهمية الحياة الخاصة للضحية بعد ارتكاب الجريمة ووقوع العدوان عليها فإنه من الضروري على ضباط الشرطة القضائية إقرار هذا الحق وضمانه للضحية لاسيما أمام وسائل الإعلام والاتصال من جهة وللجمهور من جهة ثانية، وهذا لما تقتضيه عملية التحقيق من سرية وتكتم، لذا فإننا نتناول المقصود بالحق في الحياة الخاصة وأهميته، ثم نتناول دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

أولاً: المقصود بالحق في الحياة الخاصة وأهميته

نتناول تحت هذا العنوان ماهية الحق في الحياة الخاصة ثم أهمية هذا الحق.

١- ماهية الحق في الحياة الخاصة: لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للحياة الخاصة، ولم يبين معناها أو نطاقها لا في الدستور ولا في التشريع، رغم أن دستور سنة ١٩٩٦ في المادة ٣٩ منه يحمي الحياة الخاصة للمواطن، بل يستخدم كلمة خصوصية لأن الشخص في حياته الخاصة يكون في حالة الخصوصية^(٣).

= الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية»، كما تنص المادة ٣٩ على أنه: «لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون»، وتنص المادة ١٣٩ من ذات الدستور على أنه «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

يتضح من هذه النصوص مجتمعة أن المشرع الدستوري في الجزائر ينص على الحق في الخصوصية واعتبره من حقوق الإنسان ومن ثم كفل حمايته بواسطة السلطة القضائية، غير أن هذا الحق لم يبق مبدأً دستورياً فحسب بل أولته النصوص القانونية التي حولته من مجرد مبدأ دستوري إلى نصوص قانونية قابلة للتطبيق في الميدان العملي، تحمي الفرد في خصوصياته حماية قانونية عن طريق التجريم والعقاب، فنصت المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٠٠٠٠ دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: ١- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه. ٢- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية».

فمن خلال هذه المواد المذكورة آنفاً نخلص إلى أن فكرة الخصوصية بمعناها الواسع فكرة ملازمة لحياة الإنسان فلكل إنسان حياته الخاصة وكلما ارتفعت الجماعة بأفكارها المادية والمعنوية سعت إلى توفير أكبر قدر من حماية الفرد وهو ما يستتبع بالضرورة العمل على توفير الحماية لخصوصية الإنسان، ثم أن تطور الحياة المعاصرة تطوراً معاصراً خطيراً أصبحت معه حياة الفرد في خطر شديد، فأسرار الأفراد أصبحت شبه عادية بحيث أصبح من الممكن التقاط الصور وتسجيل المكالمات بيسر وسهولة دون علم المجني عليه.

(٣) لقد نص المشرع الدستوري في الجزائر على الحق في الخصوصية، فنص عليه بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة بطائفة من النصوص نوردتها حسب ما يلي: تنص المادة ٣٢ من دستور ١٩٩٦ على أنه «الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة. وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهما أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة»، وتنص المادة ٣٤ من ذات الدستور على ما يلي: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة»، وتنص المادة ٣٥ أيضاً على أنه: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد

وأمام صعوبة التوصل إلى تحديد معنى الحق في الخصوصية قامت العديد من المحاولات، وأشهرها التعريف الذي وضعه معهد القضاء الأمريكي والذي مفاده «أن كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعتدي عليه» (ماروك، ٢٠٠٣).

وقد أخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب حيث عرفت الحق في الخصوصية بأنه «حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل في جانب الغير» (الأهواني، ١٩٧٨).

وهناك اتجاه آخر من التعريفات جاءت به الجمعية الاستشارية للمجلس الاستشاري الأوروبي بقولها «الحق في الخصوصية هو القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد، مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، الكشف عن وقائع غير مفيدة ومن شأنها أن تسبب الحيرة والحرَج للشخص، نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة التي تكون بدون مبرر، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة الذي يعلمها أحد الأشخاص، ولا يستفيد من الحماية القانونية إلا الأشخاص الذين سلكوا مسلكاً كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف

حدا ببعض منه للعدول عن وضع تعريف للخصوصية، فذهب فريق منه إلى التركيز على إحدى جوانب المساس بهذا الحق، بينما ذهب فريق آخر من الفقه بتعريف هذا الحق من خلال تعداد أوجه المساس المختلفة به، وذلك لإدراج بعض الأمور ضمن قائمة القيم التي تعطيها فكرة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة (الشهاوي، ٢٠٠٠) ومرد ذلك هو صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الحياة الخاصة، وهذا لاختلاف مضمون هذه الحياة، واختلاف نطاق الخصوصية من فرد إلى آخر كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لتغاير القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة (قايد أسامة، ١٩٩٤).

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها «الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق»، وعرفها البعض الآخر الحق في الحياة الخاصة هو «حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك شأنه»، وعرفها البعض الآخر «بأنه حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن...» (محمد الشهاوي، ٢٠٠٠؛ قايد أسامة، ١٩٩٤).

ولقد أوضحت لجنة الخبراء المبنية عن المجلس الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية، فقد تبين أنه لا يوجد هناك تعريف عام متفق عليه لهذا الحق، سواء على مستوى التشريع أو القضاء، أو الفقه وسواء في المجال الدولي أو المجال المحلي (الأهواني، ١٩٧٨).

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾^(٥)، وقال أيضا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾^(٦)، ولم يرد ذكر عبارات الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية أو حق المرء في الانفراد والخلوة إلى نفسه ومع ذلك فالشريعة الإسلامية وضعت حقوقاً للإنسان شملت جميع الأمور المتعلقة به. (محمد الشهاوي، ٢٠٠٠)، كما أن القضاء يقوم بدور هام وفعال في حماية الحق في الخصوصية، حيث قامت المحاكم منذ سنوات طويلة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد في معظم دول العالم (محمد الشهاوي، ٢٠٠٠؛ فتحي سرور، ١٩٩٦). ففي فرنسا مثلاً لوحظ أن المجلس الدستوري قد طعن أمامه أكثر من مرة بأن القانون لم يحترم الحق في الحياة الخاصة إلا أنه لم يصدر قراراً صريحاً يؤكد القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة، ومع ذلك فقد صدر قرار ضمني في ١٢ يناير ١٩٧٧ بعدم دستورية نص يخول لمأموري الضبط ولمساعدتهم دخول السيارات الخاصة، باعتباره مخالفاً للحق في الحرية الشخصية (فتحي سرور، ١٩٩٥).

أما في الجزائر فقد نص الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ في المادة ٣٩ على أنه «لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»^(٧).

وجدير بالذكر أن ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية الحياة الخاصة للمواطنين

عن خصوصيات حياته فليس لهم أن يعودوا ويشكوا من المساس بخصوصيات حياتهم» (ماروك، ٢٠٠٣).

٢- أهمية الحق في الحياة الخاصة: إن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من أهم الموضوعات على المستوى الدولي^(٤) والداخلي، وذلك لاتصاله بحريات الأفراد وهي مسألة في غاية الأهمية، فالفرد هو أساس المجتمع ولا يتأتى له أمنه الشخصي إلا بالاعتراف له بهذا الحق وبذلك يجدد طاقته على العطاء ويشعر من خلال احترام أسراره بوجوده الذاتي، كما أنه في خلوته يستطيع مراجعة نفسه ومحاسبتها (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١).

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالإنسان وشرعت من أجله حقوقاً عظيمة وضمانات هامة وضعت أساساً للحفاظ على كرامة الأفراد ونص فيها على جزاء لمن يخالف تعاليم الدين ويعتدي على حياة المسلمين وغير المسلمين الخاصة، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ﴾

(٤) وتمثل ذلك في النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ في المادة ١٢ والتي تنص على أنه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»، كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ في المادة ٨ بقولها «لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ولا يجوز للسلطة العامة التدخل مباشرة في هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ويعد إجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام العام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم».

(٥) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

(٦) سورة التين الآية رقم ٤.

(٧) المادة ٣٩ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، الصادر

بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦.

يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها»^(٩).

ويتعين ألا يغيب على الذهن أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائماً، فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به فالقانون يُصنغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها، لاستهدافه مصالح تفوق في أهميتها ما قد يعود على المجتمع من مصلحة جراء كشف بعض الأسرار الخاصة، حتى ولو تعلق الأمر بمعلومات أو وقائع غير مشروعة (عبداللطيف الفقي، ٢٠٠١).

ثانياً: دور الشرطة القضائية في حماية الحياة

الخاصة للضحية

يثور هناك إشكال بصدد حماية هذا الحق يتمثل في مدى إمكانية التوفيق بين هذا الحق بين حرية الرأي والتعبير أو حرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام الأخرى^(١٠)، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس دون حدود فيجب أن تكون ممارستها غير منطوية على اعتداء على حق دستوري آخر وهو الحق في الحياة الخاصة، وهنا يبرز دور الشرطة القضائية في حماية هذا الحق للأفراد عامة ولضحايا الجريمة منهم بصفة خاصة، ويستلزم حماية الحياة الخاصة للضحية منع أي اعتداء يقع عليها سواء أكان ذلك الاعتداء يهدف إلى تحقيق دعاية تجارية، أم أي هدف آخر، وأظهر مجال لانتهاك هذه الحياة الخاصة هو مجال الإعلام، فتنتقل أجهزة الإعلام تفصيلات القضية وملابساتها، بل وتضيف إليها وقائع أخرى مختلفة

(٩) المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

(١٠) وتثار هذه المشكلة بالنسبة للشخصيات العامة مثل رجال السياسة والرياضة والفن.

مثلما نص عليها المشرع المصري في قانون العقوبات كنص المادة ٣٠٩ مكرر التي نصت على أنه «يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية من غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبغير رضا المجني عليه: أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ...

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها»^(٨).

كما نصت المادة ٣٠٩ مكرر «أ» على أنه «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل أو استقبل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان بغير رضا صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها كما

(٨) المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري .

الإجراءات المتخذة وهذا ما نصت عليه المادة ١١/ ١ من ق إ ج التي جاء النص فيها على أنه «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع»، وضمنا لاستمرار التحريات على وجه حسن وفي هذا الخصوص نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه «كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه».

فمن خلال هذا النص نجد أن عنصر الإلزام الوارد في مفهوم هذا النص على معنى الإلزام باعتبار أن عناصر الضبطية القضائية حفاظا على سلامة الإجراءات والسير الحسن للتحقيق الابتدائي ملزمون بالحفاظ بشكل سري على جميع ما وصل إليهم من معلومات (بن بلقاسم، ٢٠٠٦).

فإذا قام رجل الشرطة القضائية بإفشاء سرية معلومات كانت قد وصلت إلى علمه بخصوص جريمة هو مختص بالبحث والتحقيق الابتدائي فيها سواء بحكم الوظيفة أو القانون فإن هذه المعلومات تعتبر جزءا من إجراءات التحقيق الابتدائي حتى ولو لم يكن قد بدأ فيها هذا الأخير بعد، حيث يكون ملزما بكتمان

لتوجد مادة للحديث عنها يوميا فيزيد التوزيع ويتحقق الربح التجاري (عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١).

وبذلك يقع على عاتق رجال الشرطة القضائية واجب إبعاد هؤلاء - الذين يستغلون جل أنواع الجرائم التي تقع على الضحية - وذلك لكتمان الخبر وعدم إذاعته وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته وفي واجب الشرطة القضائية في كتمان الأسرار وفي منع الجريمة التي يرتكبها الجاني لدى كشفه هذه الأسرار، وفيما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدراً كبيراً من السرية والتكتم (عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠١)، بل إن هناك من يقترح جعل اسم المجني عليه سرياً، وإبعاد الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، بل حتى في نظر الدعوى الجنائية الخاصة به يجب أن تكون في جلسة سرية مع المحافظة على سرية أوراق الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور الحكم البات فيها^(١١).

وعلى هذا الأساس نتناول في هذا العنصر دور الشرطة القضائية ورجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق وذلك كما يلي:

١- دور الشرطة القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق: يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية كتمان سرية التحقيق الابتدائي^(١٢) «مرحلة التحري» وجميع

= والاستدلال بعبارة التحقيق الابتدائي، وهذا ما أكدته المادتين ١٧ و ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت الأولى على أنه «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية»، بينما نصت الثانية على أن «يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد وقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم».

(١١) وهذا حتى لا تنكشف هوية الضحايا لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الاطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق العائلة أو تتصل بالعرض، بل إن رجال الشرطة مطالبين بالالتزام بكتتم الأسرار حتى في أروقة الشرطة أو بين الشرطة والجهات الأخرى.

(١٢) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عبر عن مهمة الشرطة القضائية التي هي بحسب الأصل: القيام بالتحريات =

معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضا أصحابها فإن الفقرة ٢ من المادة ١١ من ق إ ج لا تنصرف إلا على من ساهم في هذه الإجراءات بسبب وظيفته كضباط الشرطة القضائية (بن بلقاسم، ٢٠٠٦).

كما قرر المشرع أيضا عقوبات تأديبية على ضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بإفشاء السر المهني أو سرية التحقيق الابتدائي، وهذا نتيجة التهاون أو عدم الانتباه والحيلة والحذر، ومن ثم فهم يخضعون لنظام تأديبي مزدوج، الأول إداري توقعه عليهم إدارتهم في إطار القانون الوظيفي عن طريق المجالس التأديبية، والثاني قضائي توقعه غرفة الاتهام، وكل منها لا يوقف الآخر ولا يؤثر عليه باعتبار أن كل واحد يخضع لنظام قانوني مختلف من حيث الشكل والموضوع والهدف (جروه، ٢٠٠٦).

٢- دور رجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق: لقد نصت المادة ٢ و ٣ من قانون الإعلام رقم ٠٧/٩٠ المؤرخ في ٠٣ إبريل ١٩٩٠ على أن الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين يمارس بكل حرية ضمن نطاق القيم وأخلاقيات المهنة وحدود القانون، وفي هذا الإطار يمكن التصور إلى أي مدى تصل فيه حرية الصحافة في مجال الإعلام ونشر الأخبار من جهة والحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي من جهة أخرى.

لكن مهما يكن المبرر فلا يمكن أن تخرج حرية الصحافة عن المبدأ العام الذي تحدد نطاقه المادة ١١ من ق إ ج، ومن ثم وبمفهوم النص السالف الذكر فإن أسباب المنع تبقى قائمة فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أي الحالات التي يبيح فيها القانون إفشاء سرية التحقيق الابتدائي لدواعي الأمن العام أو لصالح الدعوى العمومية.

سريتها بمقتضى المادة السالفة الذكر، وبذلك فإن سرية التحقيق الابتدائي تنطبق على جميع إجراءاته كيفما كان طابعها ونوعها من أعمال البحث والاستجواب والمعاينة والتفتيش التي تقوم به الشرطة القضائية في إطار الكشف عن الجريمة وجمع الاستدلالات، وكذلك إجراءات إعادة تمثيل الجريمة، فهذه الأعمال كلها تتصف بطابع السرية ليس فقط بالنسبة للغير فحسب بل تشمل أيضا أطراف الدعوى المعنيين بالتحقيق أنفسهم سواء أكانوا ضحايا أو متهمين.

فإذا كانت المادة السابقة الذكر تقرر سرية الإجراءات أثناء التحري والتحقيق الابتدائي دون الإخلال بحقوق الدفاع - والمقصود هنا حقوق الجاني - سواء أثناء تفتيش مسكنه أو مراسلاته أو شخصه أو سواء إذا كان محبوسا بحيث يجيز له القانون أن يتصل بمحاميه بكل حرية وكذا الاتصال بأهله و طلب تعيين طبيب لفحصه ... فمن باب أولى أن تراعي الضبطية القضائية كتمان سر التحقيق بالنسبة للضحية لا سيما في حالة الدخول إلى منزلها للبحث عن الأدلة والمراسلات الخاصة بها، وعورة الضحية في حالة الاعتداء على جسدها وكذلك حياتها الخاصة و حياة أسرتها.

وبذلك فالمشرع قرر حماية جزائية لسرية التحقيق الابتدائي وذلك من خلال النص صراحة على ذلك في المواد ١١ و ٤٦ و ٨٥ من ق إ ج، وكذلك المادة ٣٠١ من قانون العقوبات^(١٣)، وإذا كان من المتفق عليه أن المادتين ٤٥ و ٨٥ تنصرفان للأشخاص الذين أفشوا

(١٣) لقد نصت المادة ٢/١١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على أنه «وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيها».

هذه المرحلة تساهم في إثبات جميع الحقوق للضحية لا سيما أمام القضاء الجزائري.

غير أن هناك منشورا وزاريا صادرا بتاريخ ١٤ يناير ١٩٩١ يميز للشرطة القضائية عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث والتحري كنشر الأوصاف والصور المتعلقة بالأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو نشر نداءات موجهة إلى شهود احتماليين أو نشر صور وأسماء الضحايا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح التحقيق الابتدائي كما حث هذا المنشور رؤساء المجالس القضائية إنشاء مصلحة صحافية على مستوى كل نيابة عامة ينشطها قاض ويكون هدفها جمع المعلومات التي تهم الجمهور وإبلاغها بسرعة لكل من هو أهل لتلقيها من وسائل الإعلام لأن السلطة القضائية ستجد في الشفافية ما تبرز بها مصداقيتها وتستجيب لما يريه المواطنون منها.

فالمشرع للأسباب السابق ذكرها خول في المادة ١٧ من ق إ ج لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك بناء على رخصة من النائب لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.

ومع ذلك ينبغي عدم الاكتفاء بما جاءت به نصوص قانون الإعلام وقانون الإجراءات الجزائية لتحديد مفهوم سرية التحقيق الابتدائي بل يجب أن يتعدى حدود ذلك إلى المبادئ العامة التي نادى بها المؤتمر العالمي للقانون الجنائي المنعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ والذي تمخضت عنه جملة من التوصيات يمكن

وعليه فإن القانون ٠٧/٩٠ والمتعلق بالإعلام السالف الذكر قد أُلزم بالسرية المهنية مدير نشرة الدورية وذلك في المادة ٣٩ و ٣٧ منه^(١٤)، وقرر عقوبات جزائية في هذا المجال نذكر من بينها المادتين ٨٩ و ٩٠ من القانون السالف الذكر، فالمادة ٨٩ تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دج من ينشر أخبارا أو وثائق تمس بسرية التحقيق الابتدائي والبحث الأوليين في الجنايات، في حين أن المادة ٩٠ تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجرح أو بعضها المنصوص عليه في المواد من ٢٥٥ إلى ٢٦٣ ومن المواد ٣٣٣ إلى ٢٤٢ من قانون العقوبات.

بالتمتع الدقيق في هذه المواد نجد أن المشرع أقر حماية خاصة لسرية التحقيق الابتدائي والبحث الأوليين نظرا لأهمية هذه المرحلة سواء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية القائمين على جمع الأدلة أو على رجال الإعلام، فإذا كانت هذه المواد تحافظ على أسرار الجريمة فإنها تحافظ كذلك على أسرار ضحية الجريمة إلا أنه يجب على المشرع التدخل بنصوص واضحة وخاصة تحمي أسرار ضحية الجريمة منذ وقوع الاعتداء عليها متى كان ذلك ضروريا وفي صالحها لا سيما في مرحلة جمع الأدلة والتحري عن الجريمة والمجرم، ذلك أن

(١٤) نصت المادة ٣٩/١ من قانون ٠٧/٩٠ المتعلق بالإعلام والمؤرخ في ٠٣ أبريل ١٩٩٠ والذي جاء النص فيه على أن «مدير النشرة الدورية ملزم بالسرية المهنية» كما نصت المادة ٣٧ من نفس القانون على أن «السرية المهنية حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم...».

أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى الجزائية له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة بفعلها مباشرة وهو أشد المتضررين منها، ذلك أنه ليس من العدل أن ينال الجناة في أجهزة العدالة الجنائية رعاية تفوق بصورة بالغة حقوق ضحايا الجريمة وأن تتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا، دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليهم والدفاع عن مصالحهم وتيسير حصولهم على حقوقهم، فقد حمل ذلك العاملين في حقل السياسة الجنائية على رفع الصوت عاليا للمناداة بوجوب إنصاف ضحايا الجريمة وحمايتهم في تعاملهم مع أجهزة العدالة الجزائية حتى لا يضاروا مرتين: مرة في تحملهم لآثار الاعتداء عليهم ومرة أخرى في تعاملهم مع أجهزة العدالة.

لذا فقد استقرت الآراء الفقهية والقانونية على ضرورة إعطاء الأولوية والأهمية للضحية لا سيما من جانب الدولة بوصفها ولي من لا ولي له وهذا من خلال ما تملكه من أجهزة، فلا بد أن تكون هي أول من يفتح الأبواب أمام ضحية الجريمة لتلجأ إليها لتمكنها من جبر ما أصابها من أضرار بإجراءات تتسم بالسهولة والوضوح. وعليه فإن دراستنا لموضوع حماية حقوق الضحية أمام الشرطة القضائية مكنتنا من الوصول إلى بعض النتائج والملاحظات التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات نجملها في ما يلي:

أولاً: إن من أهم حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية هو حسن استقبالها ومعاملتها خاصة إذا قامت الضحية بتقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية فيجب أن يكون ذلك دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية.

اعتبارها مبادئ أساسية في تحديد العلاقة بين الصحافة وسرية التحقيق ومنها على الخصوص ما يلي:

- يمنع نشر وقائع الاتهام والإجراءات المتخذة بشأنها وذلك بكل الوسائل في الصحف أو الكتب والإذاعة والسينما أو الخطب والوسائل الأخرى، لكن لا يسري هذا المنع على المعلومات المستقاة في عين المكان على مسمع ومرأى من المحققين أو قبل بداية إجراءات التحقيق.

- يمنع نشر هوية الأشخاص القائمين بالتحقيقات الجنائية ووقائع الدعوى التي يقيمها المدعي المدني، لكن لا يسري هذا المنع على المعلومات أو التحقيقات التي تدار في جلسة علنية دون التعليق عليها بما قد يؤدي إلى المساس بسمعة الأشخاص، وينطبق نفس المبدأ أيضا بالنسبة للتصوير الذي لا يجوز إلا بترخيص خاص من رئيس المحكمة (جروه، ٢٠٠٦).

الخاتمة

تنال كل جريمة من توازن المجتمع بخرقها للقواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة وينتج عن ذلك انهيار للهيكل الذي وضعته لتوفير قيم للحياة، وفي نفس الوقت تنال الجريمة من مصالح خاصة بشخص ذاتي فتلحق به ضررا مباشرا أو غير مباشر، وباعتبار أن الجريمة من نتائج الحياة البشرية فهي ملازمة للإنسان منذ نزول آدم عليه السلام إلى الأرض، غير أن البحث انصب منذ أقدم العصور على مدى إمكانية التضييق في نطاقها وجعل ضررها محدودًا بقدر الإمكان سواء للمجتمع أو للفرد.

والحقيقة هي أن للجريمة ضحيتين هما المجتمع والفرد، والقانون الجنائي يهدف إلى حمايتهما معا، لذلك كان من الواجب الاهتمام بضحية الجريمة الذي يعتبر

رهيب في النفس خاصة وأن مهمة الدفاع ليست بالمهمة السهلة لاسيما في الجرائم الخطيرة.

تاسعاً: يجب على الشرطة القضائية أن تقوم بتبصير المواطنين بكل أساليب ارتكاب الجرائم بجميع أنواعها كجرائم النصب والاحتيال والسرقة وهذا عبر لقاءات الشرطة القضائية بالمواطنين بصفة دورية لتوعيتهم بمخاطر الجريمة وبالأسباب التي تؤدي لوقوعهم ضحايا للجريمة سواء عن طريق وسائل الإعلام أو اللقاءات المباشرة بالمواطنين.

عاشراً: ويستحسن أن تنشئ الدولة مكاتب خاصة في نطاق أجهزة العدالة لمساعدة وإرشاد المواطنين بهدف حثهم على الوقاية من الجريمة ومخاطرها وأساليب ارتكابها وبوسائل حماية أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

حادي عشر: يفضل أن تكون للضبطية القضائية عدة مواقع على الإنترنت مع إصدار بعض المجلات الدورية التي من شأنها أن تسهم ولو بشكل يسير في تبصير المواطنين بما عليهم من واجبات والقيام بالاحتياطات اللازمة من أجل تجنب الوقوع كضحية لجرائم في المستقبل.

ثاني عشر: يجب على الدولة إنشاء مراكز تهتم بمساعدة ضحايا الجريمة تشترك في تمويلها وزارات العدل والداخلية والصحة والعمل والضمان الاجتماعي، وتكون مهمة هذه المراكز تقديم المساعدات المادية العاجلة لضحية الجريمة ولأسرته، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية العاجلة للضحايا وإيواء بعض فئات الضحايا المعرضة لخطر تكرار الاعتداء عليها كالزوجات المساء معاملتهن من أزواجهن أو الأحداث الذين وقعوا ضحية اعتداء عليهم.

ثانياً: يجب على الشرطة القضائية أن تعمل على حماية الضحية من بطش الجناة سواء أثناء الاعتداء أو بعده.

ثالثاً: يجب أن يمنح للضحية الفرصة للتعبير بكل حرية عن وقائع الجريمة مهما كانت درجة خطورة هذه الأخيرة، ذلك أن معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري تميل إلى التدخل لحماية الضحية من الجرائم التي تثير ردود فعل سياسية كجرائم الإرهاب دون الجرائم العادية.

رابعاً: لقد تم التأكيد على الدور المنوط بالشرطة القضائية والمتعلق بحماية شهود الضحية وذلك من خلال منع جميع المؤثرات التي قد يتعرضون لها والحيلولة دون وقوع الإكراه عليهم ومنع اتصالمهم بالجاني حتى لا يؤثر عليهم.

خامساً: إن حسن معاملة شهود الضحية من قبل الضبطية القضائية يكتسي أهمية بالغة في إظهار الحقيقة لاسيما إذا كان هو الشاهد الوحيد على ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال حسن استقباله وإعطائه الاهتمام اللازم به.

سادساً: يجب إبلاغ الضحية بوقوع الجريمة وبالأضرار التي نتجت عنها، وذلك لإعطائه الوقت الكافي لتحضير مطالبه، لكي يتمكن من الدفاع عنها، والمطالبة بما لحق به من ضرر.

سابعاً: لقد أغفل المشرع النص على دعوة ضحية الجريمة عند إجراء التحريات لاسيما سماع المشكو منه سواء في حالة التلبس أو في الحالة العادية مما يعرض حقوق هذا الأخير للانتهاك أو لإغفال بعضها.

ثامناً: إن المشرع قد أغفل النص على استعانة الضحية بمحام أمام الضبطية القضائية بالرغم من أهميته البالغة ذلك أن الوقوف أمام الشرطة له طابع

حكم. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،
٢٠٠٧.

الأهواني، حسام الدين. الحق في احترام الحياة الخاصة.
القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

بارش، سليمان. شرح قانون الإجراءات الجزائية
الجزائري. باتنة: دار الشهاب للطباعة والنشر
والتوزيع، ١٩٨٦.

جديدي، معراج. الوجيز في الإجراءات الجزائية. الجزائر:
د.ن، ٢٠٠٠.

جروه علي. الموسوعة في الإجراءات الجزائية. الجزائر:
د.ن، ٢٠٠٦، ج ٢.

حامد الطنطاوي، إبراهيم. التحقيق الجنائي من الناحيتين
النظرية والعلمية. القاهرة: دار النهضة العربية،
١٩٩٩-٢٠٠٠.

حشموشي، عادل. ضمانات حقوق الخصوم خلال
مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية. لبنان: منشورات
زين الحقوقية، ٢٠٠٦.

خراشي، عادل عبد العال. ضوابط التحري والاستدلال
عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي. الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة
للنشر، ٢٠٠٦.

الدغديدي، مصطفى محمد. التحريات والإثبات الجنائي.
مصر: شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٤.

رمضان، مدحت. الوجيز في شرح قانون الإجراءات
الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

سعيد نمور محمد. أصول الإجراءات الجزائية. الأردن:
دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

الشلقاني، أحمد شوقي. مبادئ الإجراءات الجزائية في
التشريع الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات

ثالث عشر: ضرورة قيام الدولة بالعمل على
تنمية قدرات أجهزة العدالة الجزائية بما فيها مرفق
الشرطة القضائية والمؤسسات الاجتماعية المساعدة
لها بصورة تمكن هذه الأجهزة من مواجهة الظاهرة
الإجرامية وتطورها.

رابع عشر: لقيام الشرطة القضائية بالدور المنوط
بها يجب إعطاؤها الأولوية لتدريب العاملين بها من
خلال عقد دورات تكوينية لتعريفهم بمتطلبات المهام
الموكولة إليهم.

خامس عشر: يجب اختيار العاملين في جهاز
الشرطة القضائية وفق معايير موضوعية مع الأخذ
بأسلوب التخصص حتى تتم حماية ضحية الجريمة على
الوجه المأمول.

سادس عشر: من الضروري أن ينص المشرع في
قانون العقوبات على حماية الحياة الخاصة للضحية وذلك
حفاظا على خصوصياته وذلك في مرحلة التحريات.

سابع عشر: يجب على الشرطة القضائية أن تسرع
للمحافظة على مسرح الجريمة لأهميته في الكشف عن
حقيقة الجريمة ومرتكبها، وأن تسرع في ضبط الجاني
حتى لا يفلت بجرمه.

ثامن عشر: ضرورة قيام الدولة بإنشاء جمعيات
لمساعدة ضحايا الجريمة وبتيسير إجراءات قيام الأفراد
بإنشاء مثل هذه الجمعيات مع تقديم المساعدة اللازمة
لها لتقوم بدورها في مساعدة ضحايا الجريمة خلال كافة
مراحل الدعوى الجزائية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ) الكتب

الإزماسي عبد الله، السعيد محمد. انقضاء الخصومة بغير

محمد جعفر، علي. شرح أصول المحاكمات الجزائية . بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ .
محمد زكي، أبو عامر. الإجراءات الجنائية. الإسكندرية:

دار الكتاب الحديث، ١٩٩٤ .
محمد سلامة، مأمون. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
المنشأوي، عبد الحميد. أصول التحقيق الجنائي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤ .
نجيب حسني، محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط ٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨ .
مرهج الهيتي، محمد حماد. أصول البحث والتحقيق الجنائي. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨ .

ب) الرسائل الجامعية

أوهابيه، عبدالله. «ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي»، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (٢٠٠٤).

عبد اللطيف الفقى، أحمد محمد. الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (٢٠٠١).

محمدة، محمد. «التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية»، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، (١٩٨٤).

محمد محمود، سعيد. حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٨٢).

الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ج ٢.
الشهاوي محمد محمد. الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .

العادلي، محمود صالح. استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي. الإسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٥ .
عصام زكرياء، عبد العزيز. حقوق الإنسان في الضبط القضائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١ .
العوجي، مصطفى. حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية. بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية، ١٩٨٩ .
عياد الحلبي، محمد علي سالم. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ .

الغزالي، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. ط ٣، د.م. د.ن، ١٩٨٤ .
فتحي سرور، أحمد. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. ط ٢. القاهرة: دار الشروق ٢٠٠٠ .

فتحي سرور، أحمد. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .

فتحي سرور، أحمد. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط ٧. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦ .

قايد أسامة، عبد الله. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة. ط ٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .

متولى، طه أحمد طه. التحقيق الجنائي وفن استنتاج مسرح الجريمة. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠ .

١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٠)،

ص ٢١٨.

(د) القوانين

الدستور الجزائري.

قانون رقم ٠٧/٩٠ المتعلق بالإعلام والمؤرخ في ٠٣

إبريل ١٩٩٠.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قانون العقوبات الجزائري.

قانون العقوبات المصري.

(هـ) المداخلات

بن بلقاسم، منصف، احترام حقوق الإنسان في مرحلة

التحقيق الابتدائي، مداخلة قدمت في اليوم

الدراسي المنعقد في مجلس قضاء المدينة بعنوان -

حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية،

(٢٠٠٦). ص ٤.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

I) LIVRES

Garraud, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, recuil sirey, 1907.

Levasseur (G), Stefani (G), Bouloc (B), procédure pénale, 16^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996.

Rassat Michèle laure, traité de procédure pénale, PUF, 1ere édition, mai, 2001-

II) Articles électroniques

www.dalloz.fr/wwwdallozfr - Lovi(c) : «la victime avant le procès pénal», sur le site le .. : visité20-5-2010.

frederic dupuch: "la victime et la sanction pénal: la phase policière ", sur le site .. visité le 20-4-2010.2010. www.dalloz.fr/wwwdalloz

Lovi (c) : ((la victime avant le procès pénal)), sur le site : www.dalloz.fr/wwwdalloz - Visité le20.04.2010.

ج) الدوريات و المقالات

بلمولود، يحيى. حقوق الضحية وإجراءات ما قبل

المتابعة الجزائية، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي

المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف

بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان حول

ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية،

بيوسعادة، المسيلة، (يومي ٠٤ و ٠٥ مارس

٢٠٠٩)، ص ١.

حمادو، النذير. دور الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق

الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، محاضرة ملقاة في

الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين

سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان

حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة

الجزائية، بيوسعادة، الجزائر، (يومي ٠٤ و ٠٥

مارس ٢٠٠٩)، ص ٠٧.

ماروك، نصر الدين. الحق في الخصوصية، مجلة النائب،

الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد

الثاني، (٢٠٠٣)، ص ٢٨.

محمد شعبان، محمود. المصالحة والوساطة في الدعوى

العمومية في التشريع المصري، محاضرة ملقاة في

الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين

سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان

حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة

الجزائية، بيوسعادة، الجزائر، (يومي ٠٤ و ٠٥

مارس ٢٠٠٩)، ص ١٧.

الهادي، سعيد. «حقوق المجني عليه في الدعوى

العمومية»، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية

للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه

في الإجراءات الجنائية، أيام ١٢-١٣ مارس

**The Protection of the Victim's Rights in the Criminal
Investigation in the Algerien Law
"Comparative Study"**

Smati Tayeb Ben Abdarahman

*Faculty of Law
University Batna, Algeria*

(Received 7/6/1432 H; accepted for publication 27/11/1432H.)

Abstract. The study aims to know the new trend which aims to pay attention to the rights of victim of crime during the investigation stage ,however despite , the spread of knowledge the victim since the end of the first half and the beginning of the second half of the twentieth century, But most legislation including the Arab and Algerian legislation has neglected his rights in the process of investigation compared with what has been granted to the public prosecutor and the accused.

One result has been reached, that the criminal jurisprudence is moving towards dedicating the rights of the victim during the investigation stage .by giving priority and importance to the victim of crime by the state through the judiciary police as the guardian of the crown to him, the study also found the need to redress the victim and protect him in his dealings with the judiciary police and return to the later without any procedural obstacles, through a well-received and treated, as well as for maintaining the feature of the true crime and seeking justice for their achievement and to ensure the victims right to defend its interests targeted by the crime, in particular the claim in early coming stages of public action.

